محضر الجلسة رقم 612

التاريخ: الثلاثاء 18 رجب 1429 (22 يوليوز 2008)
الرئاسة: المستشار السيد علي سالم شكاف الخليفة الرابع لرئيس المجلس.
التوقيت: خمسة وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والنصف بعد الزوال.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 16.08 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء؛
- مشروع قانون رقم 20.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه؛
- مشروع قانون رقم 21.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث لنظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتتميمه؛
- مشروع قانون رقم 40.07 بتغيير القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.

السيد علي سالم شكاف رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم،

نمر إلى جلسة التشريع ونخصصها للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

أولا: مشروع قانون رقم 16.08 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الأول 1383 يهدف بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

ثانيا: مشروع قانون رقم 20.08، يغير ويتمم بموجبه قانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391، المحدث لنظام المعاشات المدنية، كما تم تعديله وتتميمه.

ثالثا: مشروع قانون رقم 21.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391، المحدث لنظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتتميمه.

رابعا: ثم أخيرا مشروع قانون رقم 40.07 بتغيير القانون رقم 47.95، القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 16.08، يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الأول 1383، يهدف لإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

نعطي الكلمة للحكومة، السيدة الوزيرة، تفضلي السيدة الوزيرة لكم الكلمة.

السيدة أمينة بن خضراء وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 16.08، يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف الصادر في 05 غشت 1963 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، الذي صادق عليه بالاجماع أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية.

وأغتنم هذه المناسبة لأتقدم بتشكراتي الحارة إلى أعضاء مجلسكم الموقر على مدى تعاونهم الجاد واهتمامهم بقطاع الطاقة، باعتباره قطاعا حيويا يلعب دورا مهما في النسيج الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا.

ويندرج هذا المشروع المعروض على أنظاركم في إطار مواكبة التطورات والمستجدات التي يعرفها هذا القطاع، خاصة الجانب المتعلق بالتزايد المستمر للطلب على الكهرباء، والذي بلغ نسبته خلال الخمس سنوات الأخيرة ما يناهز 8%،.كما يأتي هذا المشروع في إطار الإستراتيجية الطاقية الوطنية الجديدة والتي تشرفت بعرض عناصرها بين يدي صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده خلال الاجتماع الذي ترأسه جلالته يوم الثلاثاء 8 يوليوز 2008، وتتضمن هذه الإستراتيجية تعبئة الموارد الطاقية الوطنية ومنها على وجه الخصوص الطاقات المتجددة التي تزخر بلادنا منها بمكامن هامة وإنتاج الطاقة الكهربائية وإشراك الفاعلين الاقتصاديين في هذا المجهود الاستثماري.

ويهدف هذا المشروع على وجه الخصوص إلى منح الصلاحية للمكتب الوطني للكهرباء لإبرام اتفاقية امتياز بالتراضي مع الفاعلين الاقتصاديين لإنتاج الطاقة الكهربائية لتلبية حاجياتهم من خلال استعمال المواد الطاقية الوطنية، كما يحدد هذا المشروع الشروط التقنية والتجارية التي يجب احترامها من قبل الفاعلين في هذا المجال.

ومن خلال هذه الشروط يجب ألا تتجاوز قدرة الإنتاج الكهربائية 5 ميكاواط، على أن يخصص هذا الإنتاج للاستعمال الحصري للمنتج وأن يباع فائض الإنتاج للمكتب الوطني للكهرباء، وسيتم بموجب هذا المشروع السماح للمنتجين الذاتيين من ولوج الشبكة الكهربائية الوطنية لنقل الكهرباء من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك، ويحدد سقف الإنتاج الذاتي للكهرباء عن طريق الطاقات المتجددة 1000 ميكاواط، حيث سيتم إنجازها

في إطار اتفاقية الامتياز التي ستبرم بين المكتب الوطني للكهرباء والمنتجين أو مجموعات من المنتجين الذاتيين لتلبية حاجياتهم الخاصة من الكهرباء، مع إمكانية رفع هذا السقف إلى 2000 ميكاواط إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذا المشروع سيمكن بالإضافة إلى تشجيع الإنتاج الذاتي، من تدعيم الجهود المبذولة لتنمية وتطوير مصادر الطاقة المحلية وخاصة الطاقات المتجددة منها وكذا المساهمة في تخفيف الضغط على الإنتاج الوطني من الكهرباء وتحفيز الاستثمارات في هذا المجال، وخاصة وأن بلادنا في أمس الحاجة إلى الزيادة في قدرات المنشآت للاستجابة للطلب المتزايد على الكهرباء، وذلك بفضل الأوراش التنموية الكبرى التي تعرفها بلادنا والتي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

تلكم كانت السيدات والسادة المستشارين المحترمون، بإيجاز مضامين وأهداف هذا المشروع المعروض على أنظاركم، آملة أن يحظى بمصادقة مجلسكم الموقر وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة، إذن الكلمة الآن لمقرر اللجنة.

إذن أعتبر أن التقرير قد وزع وأفتح باب المناقشة، هل من متدخل؟ تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد اللطيف أوعمو:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون،

السيدة المستشارة المحترمة،

اسمحوا لي في البداية باسم فرق الأغلبية أن أهنئ السيدة الوزير المكلفة بالطاقة ومن خلالها الحكومة، على العناية الكبيرة التي أولتها لقطاع الطاقة، وهذا ما كنا نطالب به منذ عقود ومنذ سنوات، أن حرصكم السيدة الوزيرة على إعداد خطة إستراتيجية وطنية في ظرف وجيز، وما حظيتم به من شرف تقديم هذه الخطة أمام صاحب الجلالة وما تضمنه هذا البرنامج من مراحل ومن جوانب ذات الطابع استعجالي، من شأن هذا كله أن يعيد الثقة والطمأنينة والأمن لدى نفوس المغاربة، لأن يمكن لهم اليوم أن يستشعروا بأن لديهم كبلد غير منتج للطاقة، حكومة تتوفر على برنامج استراتيجي على مدد تصل إلى عشرات إلى عدة سنوات، فهنيئا لكم إذا بهذه الخطوة التي نعتبرها خطوة جادة وجبارة.

السيدة الوزيرة،

إن رهانات الطاقة لم تكن وليدة اليوم بل الطاقة خصوصا البترول عرف منذ 1973 وقت ما يسمى ب"الصدمة الطاقية" التي كانت إعلانا على كل القوى التي تستعمل الطاقة في بناء اقتصادها آنذاك، هذه القوى التي عرفت كيف تتعامل مع هذا الخطر فحولت سياساتها لتتحكم في مصادر الطاقة، وإن اقتضى الحال باستعمال السلاح سواء الناري منه أو السياسي على حساب حقوق المستضعفين.

فكان بودي كان علينا كبلد أن نستخلص الدرس من إشكالية الطاقة من "الصدمة الطاقية" ل73 ولكن مع الأسف بقينا ارتبطنا بشكل طبيعي، وبشكل ربما نشعر فيه ارتياح بالسوق الخارجية في تزويدنا بالطاقة. اليوم نجد أنفسنا لا ننتج ذاتيا من قدراتنا الوطنية أكثر من 4%، حسب ما هو في تقريركم الأخير.

هذا إذن مؤاخذة كجيل نؤاخذ عليها بالنسبة للأجيال السابقة، ولكن قلت أنكم بادرتم باستدراك هذه المسألة. صحيح أن تزايد الطلب على الطاقة هو يرجع إلى عدد كبير من الأسباب ليس فقط ذات الطابع الاقتصادي والاستراتيجي، ولكن هناك التزايد الديموغرافي هناك امتداد الحاجيات للطاقة، ثم هناك تطور البلاد، المغرب الآن والحمد لله استطاع أن يحقق من خلال تنميته بالنسبة للعالم القروي ما يقرب عن 98% من خلال هيكلة صناعته أو اقتصاده أدى كذلك إلى أننا الآن نستهلك أكثر من 8%، هذا لم يكن في الحسبان، ولكن لنا كذلك أن نفتخر لأنه خلال هذه المدة استطاع المغرب أن ينجز من خلال مؤسساته العمومية مقاولات يمكن لنا أن نفتخر بها اليوم، المكتب الوطني للكهرباء، بجانب طبعا المكتب الوطني للماء وغيرها CDG إلخ، كلها مقاولات من إنتاج المغاربة.

المكتب الوطني للكهرباء استطاع أن يراكم خلال عقود من الزمن تجربة رائدة في جميع المستويات التقنية الماركوتينغ الصناعي والتجاري التدبير الحرص على تدبير إشكالية التوزيع وإنتاج الطاقة، هذا شيء إيجابي، هذا المكتب حصلت لديه خبرة لها قيمة دولية بإمكان المغرب أن يفتخر به، وبإمكانية هذه المؤسسة بل بدأت في طرح خبرتها على السوق الدولية وأصبحت مطلوبة والكثير من الدول في إطار التعاون بين المغرب وبالخصوص الإفريقية يتدخل فيها هذا المكتب.

إذن كمؤسسة عمومية علينا وعلى المغاربة أن يعززوا ثقتهم في هذه المؤسسة لتقوم بالفعل باختراق هذا المجهول هذه الرهانات العظمى التي أصبحت مطالبة بتحملها، فهذا المكتب كذلك وقطاع الطاقة يعتبر من قطاع الخدمات العمومية، وأنت تعرفين السيدة الوزيرة بأنه تشبثنا بحقوق المغاربة في أن تكون لديهم الاستفادة بأقل كلفة لأن الكهرباء أصبحت حق من حقوق حياة الإنسان، من حقوق المعيشة المثلى والمناسبة وبالتالي لما تكون لدينا مؤسسة عمومية نفتخر بها لا يحق لنا أن نغامر بخوصصة والتنازل على الخدمات العمومية الطاقية بالخصوص، كيفما كانت المبررات والأسباب، لا نقول على أنه نقطع الطريق على الامتيازات كيفما كان صيغها، اضطرارا قد

نقبل ذلك، ولكن لنا لابد أن نحذر أنفسنا وأن نقوم أن نقوي المؤسسة العمومية لتضطلع بالخدمات العمومية لفائدة المواطنين.

الآن في دول كأوربا وألمانيا بالخصوص، أصبحت تتخلى عن سياستها فأصبحت الآن بين مقارنات بين جهات تؤدي الكلفة الكهربائية ب4، 5 المرات أقل من الجهات التي تؤديها غالبا بسبب بسيط وهو نظامها الجهوي الذي يدبر الشأن الطاقي تخلي الدولة عن القطاع الطاقي كخدمة عمومية، إذن هذه المؤسسة العمومية التي نفتخر بها لا بد أن تنقذنا وأن لا تذهب بعيدا في التنازل والتخلي لفائدة الخواص أو تخصيص هذه الطاقة.

أظن بأن المشروع الذي نحن بصدده إذا كان واردا ضمن الإجراءات وهي ربما الإجراء الأول التشريعي الذي اتخذته الحكومة لتفعيل مشروعها الاستراتيجي، فإنه جاء كذلك للاستجابة إلى الظرفية الاستعجالية القصوى التي تلزمنا بفتح كل أوراش إنتاج الطاقة، وبالخصوص الطاقات المتجددة.

فمن هنا يظهر على أن المشروع له أهمية قصوى، لأن من شأنه خلق تجربة وإعطاء الفرصة للتجربة للقطاع الخاص في مجال إنتاج الطاقة وحاجياته الذاتية وتسويقها لفائدة المؤسسة العمومية، اللي هي المكتب الوطني للكهرباء من جهة أخرى، وفي نفس الوقت في إمكانية فتح هذا المجال للاستثمار.

وثالثا، كذلك فيه تجربة بالنسبة لتمكين المقاولة الخاصة المغربية بالخصوص لاختراق مجال في الإنتاج الذاتي للطاقة، وهذا شيء إيجابي إلى حدود هنا، نحن نتفق في الأغلبية وبدون قيد ولا شرط.

لذلك لما يأتي هذا الاتفاق لتعزيز مكانة المكتب الوطني للكهرباء في ثقته وإعطائه اليد للتحكم في زمام اتفاقيات الامتياز بشكل واضح وهو الذي يملي الشروط، وكذلك من جملة الشروط الأساسية الواردة في القانون كشرط لكل اتفاقية فهذا شيء يسير في هذا الاتجاه، الحرص على ضمان حق المواطن في الخدمات العمومية الطاقية، أكثر من ذلك أن الاتفاقية لا يمكن أن تبرم وأن توقع إلا بعد مصادقة مجلس الإدارة للمكتب الوطني، هذا كذلك من أحد الأعمدة للتحكم في هذا المجال.

ولابد كذلك وما دمنا نتحدث عن إشكالية الطاقة وانطلاق المشروع الإستعجالي حيز التنفيذ، فإن الدراسات أو على الأقل التوقعات التي نسمعها في الفضاءات المتخصصة في مجال الطاقة تقول: بأن المغرب له من الثروات الطبيعية ومن الموارد الطبيعية إذا عرف كيف يستخدمها قد يصل في يوم ما على مدد قد تكون طويلة 20 سنة أو 25 إلى الاكتفاء الذاتي من خلال معرفة كيفية استخراج الحاجيات الطاقية من موارد طبيعية، الماء، الرياح، الشمس وغير ذلك من الموارد الطبيعية، الذي يظهر ناقصا وأظن أن مشروعكم أو مخططكم الاستراتيجي استحضر هذا، هو ضرورة الاستعجال إلى إنجاز دراسة جدوى في هذا المجال، تبين الإمكانيات الحقيقية المتوفرة وبالخصوص في المجال الهيدروجيني المرتبط بإنتاج الغاز الهيدروجيني الذي تنتجه عدد من الدول، الآن اللي تتوفر على الماء والبحر وعلى الشمس.

ونطالبكم السيدة الوزيرة أن تعملوا جهدكم في هذه الدراسات وإن كانت غالية جدا إلا أنها ستفتح آفاقا كبيرة أمام بلادنا، وما دام كذلك نتحدث عن هذه الإشكاليات الطاقية ونحن في بداية انطلاق المشروع الإستعجالي، أن ننبه إلى أنه خلال هذه السنة ونحن في بداية الصيف لم يعد المغاربة يريدوا أن يعيشوا الانقطاعات الكهربائية، في معاملهم وفي ضيعاتهم في عدة من المجالات، تعودوا العيش والتعايش مع الجفاف وقساوة الطبيعة، ولكن انقطاع الكهرباء بشكل مستمر هذا يفرض علينا من خلال هذا الاستعجال اتخاذ التدابير المستعجلة لحماية مراكز ذات حساسية خاصة للإنتاجية، القطاعات الصناعية والمجالات الفلاحية الكبرى وغيرها، يتطلب كذلك انطلاق مشروعكم التحسيسي وبالخصوص في المجال التواصلي لإدخال مسألة ترشيد استهلاك الطاقة لدى المغاربة.

وأخيرا أريد أن أقول أن هذا المشروع يعتبر التدبير التشريعي الأول في إطار هذه السياسة الجديدة، وأنه جاء في ظرف يحفزه ويجعله مستعجلا أكثر، ونتمنى أن يجد لدى المقاولين الخواص فهم مغزاه، وأن يستغلوه في إطار توفير الطاقة في بلادنا، وخصوصا تحفيز وتحريك الجانب المواطناتي لدى المقاولة الوطنية التي بدأنا والحمد لله نستشعر بوجودها لدينا، فلا يسعنا في الأغلبية إذا إلا أن نصوت على هذا المشروع بدون قيد ولا شرط، وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، الآن الكلمة لممثل فرق المعارضة.

المستشار السيد امبارك السباعي:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السادة الوزراء، السيدة الوزيرة،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع قانون رقم 16.08 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف 1.63.226 الصادر في 05 غشت 1963، بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، وقبل الخوض في مضمون هذا المشروع وتداعياته أود أن أنوه بالجو العام التوافقي الذي مرت فيه أشغال اللجنة والتي حرصت بكل أعضائها على الإسراع في المصادقة على هذا المشروع، طبعا بعد دراسته، نظرا للأهمية الإستراتيجية التي يشكلها بالنسبة لإنتاج الطاقة ببلادنا، كما أشكر السيدة الوزيرة على إنصاتها الجيد لتنبيهات وملاحظات السادة المستشارين والمعارضة على الخصوص، مما سار في اتجاه التصويت عليه داخل اللجنة بالإجماع، ونحن في المعارضة نؤكد على موقفنا الإيجابي في هذا المشروع باعتبار الحيثيات التالية:

أولا: يأتي هذا المشروع في سياق يميزه ارتفاع التكلفة الطاقية ببلادنا وعدم مسايرة الإنتاج الوطني لمتطلبات الاستهلاك والحاجيات الوطنية؛

ثانيا: تزايد الطلب الدولي على الطاقة نظرا لظهور قوي لقوى صناعية وتكنولوجية جديدة، مما أدى إلى ارتفاع الأسعار دوليا خصوصا فيما يتعلق بالبترول الذي فاقت زياداته على كل التوقعات؛

ثالثا: تزايد الطلب الوطني على الطاقة بشكل ينذر بأزمة طاقية ببلادنا إذ دفعت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات انقطاع الكهرباء في بعض المناطق؛

رابعا: إن الإقبال المتزايد على استعمال البترول والطاقة الكهربائية المنتجة للماء، له عواقب بيئية خطيرة جدا، تهدد مواردنا الطبيعية وتلوث البيئة، ولذلك فإن بلادنا بحاجة ماسة إلى تفعيل الاستراتيجيات الطاقية الوطنية تستثمر إمكانات بلادنا الكبيرة في مجال الطاقات المتجددة والغير ملوثة.

السادة المستشارون،

إن المشروع الذي نحن بصدد مناقشته، يستجيب لهذه الضرورات والاحتياجات الأساسية من حيث أنه ينضم لمقتضيات الكيفية بتشجيع الاستثمار الخاص في مجال الطاقات، كما أنه يمكن الأشخاص الذاتيين والمعنويين المستثمرين في مجالات تستوجب استهلاك الطاقة من الاستثمار في إنتاج حاجياتهم الخاصة وتلبيتها خصوصا باستعمال مصادر الطاقة المتجددة، فالمغرب والحمد لله يتوفر على إمكانات طبيعية يجب استثمارها ولهذه الأسباب والحيثيات فإننا تعاملنا بإيجابية مع المشروع بدون مزايدات سياسية وبعيدا عن كل حسابات المعارضة أو الحكومة، فنحن كمعارضة دائما نصفق لمن أصاب وننبه وننصح من أخطأ.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

والآن ننتقل إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

الموافقون: = الإجماع

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 16.08 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1883 الموافق ل5 غشت 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 20.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 الموافق ل30 دجنبر 1971 المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله.

وأعطي الكلمة للسيد وزير تحديث القطاعات العامة لتقديم المشروع وكذلك تقديم مشروع قانون رقم 21.08 تفضل السيد الوزير.

السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض عليكم مشروعي قانونين يقضيان بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 المحدث لنظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 013.71 المحدث لنظام المعاشات العسكرية الصادرين في 12 ذي القعدة 1391 الموافق ل30 دجنبر 1971.

وقبل أن أتطرق إلى محاور المشروعين المقترحين، أريد أن أذكر السيدة والسادة المستشارين المحترمين، أن إعداد مشروعي القانونين السالفي الذكر قد جاء انسجاما مع التصريح الحكومي أمام البرلمان، الرامي إلى إرساء ميثاق اجتماعي جديد مع الشركاء الاجتماعيين وتنفيذا لالتزامات الحكومة في إطار الجولات الأخيرة من الحوار الاجتماعي مع كل الفرقاء، ولاسيما في جانبه المتعلق بالحماية الاجتماعية من جهة، وكذا بلورة التوصيات الصادرة عن مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد من جهة أخرى.

ويرمي هذان المشروعان إلى تحسين دخل ومستوى عيش بعض فئات المتقاعدين التابعين لنظام المعاشات المدنية والعسكرية وذوي حقوقهم من خلال الإجراءات التالية:

أولا: الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش إلى 600 درهم بدلا من 500 درهم المنصوص عليها حاليا؛

ثانيا: تقليص مدة الزواج المطلوبة من 5 سنوات إلى سنتين، لتمكين الأرملة من الاستفادة من معاش الزوج؛

ثالثا: تمكين المتقاعد من الاستفادة من كل زيادة ناتجة عن تخفيض نسبة الضريبة على الدخل.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون،

إن أهم أهداف ومضامين مقتضيات الفصول المراد تعديلها يمكن بسطها كما يلي:

أولا: الحد الأدنى للمعاش.

فيما يتعلق بالرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش من 500 إلى 600 درهم فقد أقر القانون رقم 011.71 الصادر في 30 دجنبر 1971 بإحداث نظام المعاشات المدنية في فصله 13، حسب ما تم تعديله بالقانون رقم 29.99 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.99.197 بتاريخ 25 غشت 1999، الحد الأدنى للمعاش، حيث تم التنصيص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل المعاش عن 500 درهم في الشهر، بشرط أن تبلغ مدة الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها خمس سنوات على الأقل، وللتذكير فإن شرط المدة لا يطالب به في حالة وفاة شخص يوجد في وضعية مزاولة النشاط، ويهدف التعديل المقترح بمقتضى مشروع القانون رقم 20.08 المغير والمتمم لقانون المعاشات المدنية إلى الرفع من المعاش المضمون

من 500 درهم إلى 600 درهم في الشهر، وللتذكير فإن مقتضيات مماثلة بخصوص الحد الأدنى للمعاش تضمنها نظام المعاشات العسكرية.

ويرمي مشروع القانون رقم 21.08 المغير والمتمم للقانون رقم 013.71 المحدث لنظام المعاشات العسكرية إلى الرفع من المعاش المضمون من 500 إلى 600 درهم بالنسبة للعسكريين، على غرار المعاشات المدنية.

ثانيا: تخفيض المدة المطلوبة في الزواج للاستفادة من المعاش.

ينص كل من الفصل 32 من قانون المعاشات المدنية، والفصل 35 من قانون المعاشات العسكرية على أن الأرملة لكي تستفيد من معاش زوجها فإنه يتعين عليها أن تتوفر على الشرطين الآتيين:

- الشرط الأول: أن يكون الزواج قد عقد قبل إحالة الزوج على التقاعد بسنتين على الأقل، أو أن يكون الزواج قد دام خمس سنوات على الأقل.
- الشرط الثاني: أن يكون الزواج قد عقد قبل الحادث الناتج عنه الإحالة على التقاعد أو وفاة الزوج إذا حصل هذا الزوج أو كان في إمكانه الحصول على راتب التقاعد، أو أن يكون هذا الزواج قد دام خمس سنوات على الأقل.

ولقد أبانت الممارسة على أن عددا من الأرامل يحرمن من الاستفادة من تحويل معاش أزواجهن لعدم دوام الزواج المدة المطلوبة، أي خمس سنوات، الشيء الذي تعتبره عدد من جمعيات المتقاعدين أمرا مجحفا وغير منصف لما يترتب عنه من حالات اجتماعية هشة، تصبح معه أرملة المتقاعد المتوفى بدون مورد أو دعم مادي.

ولإنصاف هذه الفئات وتمكينها من الاستفادة من معاشات أزواجهن فقد أقر مشروع القانون رقم 20.08 المغير لنظام المعاشات المدنية، ومشروع القانون رقم 21.08 المغير لنظام المعاشات العسكرية، المعروضين على أنظاركم اليوم، تقليص مدة الزواج من خمس سنوات إلى سنتين، لتمكين الأرملة من معاش زوجها، علما أن هذا الشرط يسقط في حالة وجود أبناء من الزواج المذكور، وللتذكير فإن مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد قد سبق له أن أصدر في أحد اجتماعاته السابقة توصية ترمي إلى تعديل مقتضيات الفصل 32 و35 السالفين الذكر في نفس الاتجاه.

ثالثا: استفادة المتقاعدين من تخفيض نسبة الضريبة على الدخل:

ينص كل من الفصل 12 من قانون المعاشات المدنية والفصل 16 من قانون المعاشات العسكرية، على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد مبلغ المعاش بعد طرح الضريبة العامة على الدخول المتأتية من الأجور، والدخول المعتبرة في حكمها على مبلغ أخر أجرة نظامية عن مزاولة النشاط خالصة من الضريبة.

وطبقا للمقتضيات السالفة الذكر فإنه لا يحق للمتقاعدين أن يستفيدوا من الزيادات الناتجة عن تخفيض الضريبة على الدخل في المعاشات، نظرا لكون هذه الزيادات تؤدي في بعض الأحيان إلى أن يتقاضى المتقاعد معاشا يفوق أجرته النظامية التي تقاضها خلال مزاولته لعمله، الأمر الذي أدى إلى إقصاء فئة المتقاعدين من الاستفادة من إجراءات التخفيض الضريبي، وألحق بها حيفا وتمييزا مقارنة مع باقي الملزمين بهذه الضريبة.

ولرفع هذا الحيف وإقرار مبدأ المساواة أمام التحملات العامة وأمام الأحكام الضريبية، فقد نص مشروع القانون رقم 20.08 المتعلق بتغيير نظام المعاشات المدنية، ومشروع القانون رقم 21.08 المتعلق بتغيير نظام المعاشات العسكرية على أنه لا تعتبر مبالغ الزيادات الناجمة عن التغييرات في المقتضيات المتعلقة بالضريبة على الدخل، والتي تطرأ على المعاش بعد تاريخ استحقاقه والذي تم احتسابه على أساس آخر أجرة، وهو ما يعني أنه يمكن أن يصبح المعاش يفوق آخر أجرة نظامية تقاضها الموظف قبل الإحالة على التقاعد، وعمليا سيستفيد من هذا الإجراء أكثر من 38000 متقاعد حسب الإحصائيات الأخيرة التي لدى الصندوق المغربي للتقاعد.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارون،

في الختام يجب التأكيد هنا أن الحكومة لها إرادة سياسية وعزيمة قوية لمواصلة عملية الإصلاح الشامل لأنظمة التقاعد بالمغرب، وفي هذا الصدد أشير أن اللجنة الوطنية المحدثة لهذا الغرض والتي يرأسها السيد الوزير الأول، والتي تضم في عضويتها العديد من ممثلي القطاعات الحكومية، وصناديق التقاعد والمركزيات النقابية وأرباب العمل هي الآن منكبة على دراسة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، بهدف إعداد مشروع متكامل ومنسجم لإصلاح أنظمة التقاعد ببلادنا.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي أهم مضامين وأهداف مشروعي القانونين المعروضين على أنظاركم، وإني على يقين من أنه سيحدوكم نفس الهاجس ونفس الرغبة التي لدينا جميعا للمصادقة على المشروعين المقترحين، وإخراجهما إلى حيز التنفيذ، نظرا لما لهما من الأثر البليغ والوقع الحسن على هذه الفئات من المجتمع المغربي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير،

أعطي الكلمة الآن لمقرر اللجنة، إذن أعتبر أن التقرير قد وزع.

الكلمة الآن للسيد المستشار محمد بلحسان عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد بلحسان:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية في إطار مناقشة مشروعي القانونين الذين بين أيدينا، ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 20.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه، ومشروع قانون رقم 21.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 013.71 المحدث لنظام المعاشات العسكرية كما تم تعديله وتتميمه.

لابد في البداية من الإشادة بعرض السيد الوزير، وجو النقاش البناء الذي ميز دراسة المشروعين على مستوى اللجنة، والذي تمخضت عنه المصادقة على المشروعين السالفين الذكر، ومن خلال القراءة المتأنية لمضمون المشروعين يتبين أنهما قد جاءا بمجموعة من الإجراءات تروم تحسين دخل ومستوى عيش بعض فئات المتقاعدين التابعين لنظام المعاشات المدنية والعسكرية وذوي حقوقهم عن طريق :

أولا: الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش إلى 600 درهم بدلا من 500 درهم المنصوص عليها حاليا؛

ثانيا: تقليص مدة الزواج المطلوبة من خمس سنوات إلى سنتين، لتمكين الأرملة من الاستفادة من معاش الزوج؛

ثالثا: تمكين المتقاعد من الاستفادة من كل زيادة ناتجة عن تخفيض نسبة الضريبة على الدخل.

السيد الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية نثمن المقتضيات التي جاء بها هذان المشروعان والرامية إلى تحسين دخل هذه الفئة والحفاظ على قدرتها الشرائية، لكن ورغم ذلك فإننا نرى ضرورة إيلاء مزيد من العناية والاهتمام للمتقاعدين، خاصة في ظل إكراهات الظرفية الحالية والارتفاع المتزايد لأسعار المواد الغذائية والتي تؤثر بشكل سلبي على المستوى المعيشي للمواطن.

أما فيما يتعلق بتخفيض المدة المطلوبة في الزواج للاستفادة من المعاش، فإن الممارسة أبانت على أن عددا من الأرامل يحرمن من الاستفادة من تحويل معاش أزواجهن لعدم استمرار الزواج للمدة المطلوبة أي خمس سنوات، وهو ما نتج عنه حالات اجتماعية صعبة للأرامل اللواتي أصبحن بدون مورد أو دعم مادي، وعليه فإن تقليص هذه المدة إلى سنتين سينتج عنه أثر إيجابي بالنسبة للأرامل، من خلال استفادتهن من معاشات أزواجهن.

وفي نفس الإطار، فإن تمكين المتقاعدين من الاستفادة من كل زيادة ناتجة عن تخفيض نسبة الضريبة على الدخل سيمكن من رفع الحيف عن هذه الفئة، من خلال إقرار مبدأ المساواة أمام التحملات العامة وأمام الأحكام الضريبية.

إن دراسة هاذين المشروعين تعتبر مناسبة لفتح النقاش حول الوضعية المالية والمشاكل التي تعيشها صناديق التقاعد، وكذا مستقبل هذه الصناديق ببلادنا.

وفي هذا السياق نطالب بإصلاح صناديق التقاعد وتبني تصور شمولي من أجل إيجاد حل جدري للمشاكل التي تعرفها، وذلك في أفق ضمان حد أدنى للمعاش للأجيال القادمة.

السيد الرئيس،

لقد جاء هذان المشروعين في إطار بلورة وتنفيذ الالتزامات الحكومية، وكذا انسجاما مع التصريح الحكومي الرامي إلى إرساء ميثاق اجتماعي جديد، وعليه فإننا في فرق الأغلبية نصوت بالإيجاب على هذين المشروعين، والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم،

الكلمة الآن للسيد عادل المعطي باسم فرق المعارضة.

المستشار السيد عادل المعطي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروعي القانونين رقم 20.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 المحدث لنظام المعاشات المدنية، ثم رقم 21.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 013.71 المحدث لنظام المعاشات العسكرية، نظرا لأن الموضوع يرتبط بتحسين الدخل لدى فئات عريضة من أبناء هذا الوطن الذين تفانوا في خدمته وقضوا أعمارهم داخل الإدارة مدنية أو عسكرية، جنود مجندين لأداء واجبهم الوطني.

فإننا في المعارضة نطمح إلى المزيد من تحسين وضعية المتقاعدين، وبالمناسبة نثير انتباه الحكومة إلى أن الكثير منهم تخضع تعويضاتهم إلى اقتطاعات التغطية الصحية ولا يستفيدون من التعويضات، ولا يجدون من الحكومة أية مبادرة توضح لهم كيفية الاستفادة من نظام التغطية، فقد شرعت الحكومة في الاقتطاع منذ سنتين ولا أحد من المتقاعدين استفاد من خدمات التغطية، واليوم تأتي الحكومة بمشاريع قوانين أقصى ما يضيفه انعكاسها المادي على الحد الأدنى لدخل المتقاعد لا يتجاوز 100 درهم، وهو في نظرنا إجراء غير كاف لتعويض هؤلاء المواطنين الذين أفنوا شبابهم في خدمة بلدهم، وعلى الرغم من هذا فنحن في فرق المعارضة نتعامل مع المشروعين بالإيجاب، ونتقبل بكل وضوح البخل الحكومي اتجاه هذه الفئة، لأننا نطمح إلى المزيد، وفي انتظار هذا المزيد الذي نطالب به كما أشرت نصوت على المشروعين بالإيجاب وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

وننتقل الآن إلى التصويت على مادتي المشروع 20.08.

المادة الأولى:

الموافقون: = الإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على القانون رقم 20.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 الموافق ل 30 دجنبر 1971 المحدث لنظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه.

وننتقل للتصويت على مادتي مشروع القانون رقم 21.08.

المادة الأولى: = الإجماع.

المادة الثانية: = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 21.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 الموافق ل30 دجنبر 1971 المحدث لنظام المعاشات العسكرية، كما تم تعديله وتتميمه.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 40.07، بتغيير القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.

الكلمة للسيد وزير تحديث القطاعات العامة نيابة عن السيد وزير المالية.

السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة نيابة عن السيد وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة السادة المستشارون المحترمون،

نيابة عن زميلي وزير الاقتصاد والمالية السيد صلاح الدين مزوار الذي بالمناسبة يعتذر عن عدم حضوره هذه الجلسة لالتزامات حكومية طارئة.

إذن يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لأعرض على حضرتكم مضمون مشروع القانون رقم 40.07 القاضي بتغيير وتتميم القانون 47.95 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي، كما تمت المصادقة عليه من طرف لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لمجلسكم الموقر.

وقبل ذلك، اسمحوا لي أن أذكر أنه وعيا من السلطات العمومية بالأهمية التي يكتسيها صندوق الضمان المركزي كفاعل رئيسي في مجال تسهيل ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة للقروض البنكية، قامت وزارة الاقتصاد والمالية بإنجاز دراسة حول النظام الوطني للضمان بمشاركة كل الأطراف المعنية.

وقد تبنت هذه الدراسة اعتمادا على أحسن الممارسات الدولية، وعلى تشخيص النظام الحالي للضمان عدة توصيات أهمها:

- إشراك الفاعلين مع القطاع الخاص في نظام ضمان تلعب فيه الدولة الدور المركزي؛
- تبني نظام ضمان أحادي القطب يرتكز على صندوق الضمان المركزي؛
- تقديم خدمات أكثر قربا للمقاولات وتقديم منتوجات وخدمات نوعية تتماشى مع مختلف مراحل حياة المقاولات الصغرى والمتوسطة من مرحلة الإنشاء إلى إعادة الهيكلة وتمويل حاجيات الاستغلال، بالإضافة إلى توسيع الضمان ليشمل أنشطة رأس مال المخاطر.

وفي هذا الإطار، وكمرحلة أولى لتطبيق توصيات هذه الدراسة وبغية إشراك مختلف الفاعلين، خصوصا القطاع الخاص، في الهيئة التقريرية للصندوق، تم اقتراح تعديل المادة خمسة من القانون المنظم لصندوق الضمان المركزي والمتعلقة بمجلس الإدارة لتشمل تشكيلته كل الفاعلين والمتدخلين المعنيين بالمقاولة الصغرى والمتوسطة.

ويهدف هذا التعديل إلى ضمان فعالية أكبر لهذه الهيأة من جهة وخلق شروط التشاور المستمر حول حاجيات المقاولات الصغرى والمتوسطة من حيث التمويل والضمان والمواكبة التقنية التي تدخل ضمن اختصاصات الصندوق من جهة أخرى.

وقد قبلت الحكومة في هذا الشأن التعديلات المقترحة من طرف السيدات والسادة أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لمجلس المستشارين، وبالإضافة إلى التعديل السالف الذكر، يتضمن المشروع المعروض على أنظاركم تحيينا للمادة 16 والخاصة بتحصيل ديون الصندوق طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية، كما يوضح هذا التعديل أنواع هذه الديون والتي تشمل الديون المستحقة لفائدة صندوق الضمان المركزي والناتجة عن ضماناته المصادق عليها من لدن الإدارة، وكذلك تلك الناتجة عن نشاط تدبير الأموال وعن كل الأنشطة الأخرى المسايرة لحساب الدولة.

وللتذكير، فقد صادقت لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لمجلسكم الموقر على الصيغة التي عرضت بها عليه هذه المادة دون تغيير.

وأغتنم هذه المناسبة لأشكر السيدات والسادة أعضاء لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لمجلسكم الموقر على مقترحاتهم البناءة ونقاشهم العميق، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعطي الكلمة الآن لمقرر اللجنة، إذن أعتبر أن التقرير قد وزع وأفتح باب المناقشة والكلمة للسيد عبد الحق التازي عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد عبد الحق التازي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على آخر المرسلين وصحبه وسلم.

السيد الرئيس،

أختي المستشارة، إخواني المستشارين،

هذا مشروع القانون 40.07 يتعلق بصندوق الضمان المركزي، كما تعلمون هذا الصندوق هو مؤسسة عمومية 100% ديال الرأس المال ديالو ملك ديال الدولة ولذلك فهو مال الشعب ونحن يعني كبرلمانيين مؤتمنين على مال الشعب ولذلك سندافع على مال الشعب.

فيما يخص المادة الفريدة، كان هناك يعني تكلمنا كثير وذكرنا كثير وجاوا الإخوان ديالنا ديال المعارضة باقتراحات تعديلات بناءة التي أغنت الحوار، وفي آخر المطاف اتفقنا وحتى الوزير شارك باش يكون واحد الجو ديال الإجماع، في الحقيقة لأن شفنا المصلحة العامة كل الأطراف اللي كانت كتذكر في لجنة المالية.

في الأول المادة ديال الخمسة اللي غيرها مجلس النواب جابت واحد المادة خمسة فيها تسعة فيما يخص يدير صندوق الضمان المركزي مجلس إداري يتألف من 9 ديال الممثلين ديال الإدارة، ورئيس هذه دخلوا هذه مسألة مهمة، دخلوا رؤساء الغرف المهنية يعني رئيس جامعة غرف الصناعة والتجارة والخدمات أو ممثله ورئيس جامعة الغرف الفلاحية أو ممثله، ورئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله، ورئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله، وممثلين إثنين عن CGEM كنفدرالية أرباب العمل الأكثر تمثيلية من بينها رئيسها أو ممثلوه، وممثلين عن المجموعة المهنية لبنوك المغرب GPBM (Groupement Professionnel des Banques du Maroc)، من بينها رئيسها أو ممثله، وتحدد كيفية تعيين أعضاء المجلس الإداري بنص تنظيمي، جاووا الإخوان ديال المعارضة باقتراح وجيه كيقول أود لا علاش CGEM عندها جوج والفدراليات ديال المهنية اللي هي منتخبة مايكونش عندها جوج حتى هما يكون عندهم جوج، بعد أخذ ورد، أخذ الكلمة الأخ وزير ديال المالية وكيقول أنا كنتخلى ديك 9 غادي ردها غير سبعة، باش ما تبقاش يعني الكفة ديال الإدارة هي المهيمنة واتفقنا في الأخير على أنه يكون غير واحد لكل هيئة من هذه الهيئات بما فيها CGEM بما فيها GPBM، إذن هذا التوازن حصل والحمد لله.

فيما يخص التعديل الثاني للي جاءوا به الإخوان ديال المعارضة هي ذاك القضية ديال "تعتبر ديون عمومية الديون المستحقة لفائدة الصندوق"، هذا الصندوق أش كيدير كتعط بنك واحد المقاولة واحد القرض، هذا الصندوق الضمان عملته الحكومة باش كتضمن ذاك القرض، لما كيكون المقاول ما عندوش باش يخلص وذو نية صالحة ما كيناش سوء النية، كيدخل صندوق الضمان في المفاوضات مع المقاولة وكيجبر واحد الحل كبنك كجميع الأبناك هكذا كيدير مع الزبناء للي عاجزين عن الأداء، ولكن كيقول النص الأخير وهذا الشيء للي هو موجود اليوم: "يجوز لصندوق الضمان المركزي أن يقوم باستيفاء الديون المشار إليها في الفترة السابقة وفقا لأحكام القانون ديال المدونة بتحصيل الديون العمومية" هذا الشكل هو آخر المطاف، منين ماكيكونش ذاك التفاهم ما بين المقاول ذو حسن النية والصندوق ذيك الساعة كيدير ذاك Redressement judiciaire وكيطبق عليه... "يجوز" ما فيهاش "يجب"، إذن كيخليوا المرونة الكافية للصندوق باش يأخذ بعين الاعتبار المشاكل ديال المقاولة للي ما يمكنشي لها تخلص.

وفي آخر المطاف، اتفقنا على الصيغة الأولى ديال المجلس الإداري ديال 7؛ 1.1.1عاد 13 عوض 21 للي كانوا مقترحين الإخوان ديال المعارضة أو 17 للي كانت جاتني من مجلس النواب، وردنا قلصنا العدد ديال المجلس الإداري يعني غادي يكون العمل أفيد وذو فعالية أكثر.

هاذو هما بالضبط ما راج في لجنة المالية، ولذلك نظرا لهذا الجو ديال العمل الإيجابي للي قمنا به لا معارضة ولا أغلبية ولا حكومة كنطلب من جميع الإخوان والأخت باش يصادقوا على هذا المشروع كما صادقت عليه اللجنة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للسيد عبد المجيد المهاشي باسم فرق المعارضة:

المستشار السيد عبد المجيد المهاشي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة القانون رقم 40.07 والقاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.

ففي البداية لابد من التذكير بالأهمية التي تكتسيها هذه المؤسسة في تسهيل ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة للقروض البنكية والمساهمة أيضا في تشجيع الاستثمار.

ويهدف هذا المشروع أساسا إلى إعطاء صندوق الضمان المركزي الفعالية والنجاعة اللازمة للقيام بدوره في الاقتصاد الوطني.

السيد الرئيس،

إننا سجلنا عند دراسة المشروع بلجنة المالية تجاوب السيد وزير الاقتصاد والمالية مع تعديلات فرق المعارضة والتي تبنتها اللجنة كما جاء على لسان السيد الرئيس السي عبد الحق التازي، حيث كانت أهم التعديلات تخص التوازن في التمثيلية داخل المجلس الإداري لمؤسسة صندوق الضمان المركزي، لذلك فإننا في المعارضة سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم وننتقل إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

الموافقون: = الإجماع؛

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: = الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 40.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي.

إذن، هكذا نكون قد أتينا على نهاية جدول أعمال جلسة التشريع، شكرا لكم السيد الوزير، السادة المستشارين.

ورفعت الجلسة.